

الجمعية العامة



Distr.: Limited
20 September 2001
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوافق)
الدورة الخامسة والثلاثون
فيينا، ١٩ - ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

جدول الأعمال المؤقت

- ١ إنتخاب أعضاء المكتب
- ٢ إقرار جدول الأعمال
- ٣ إعداد أحكام تشريعية نموذجية بشأن التوفيق التجاري الدولي
- ٤ مسائل أخرى
- ٥ اعتماد التقرير

ملاحظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

-١ عُرضت على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٩، مذكرة عنوانها "الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). ورحبـت اللجنة بالفرصة التي أتيحت لها لمناقشة مدى استصواب وجدوى المضي قدما في تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، ورأـت عموماً أن الوقت قد حان لتقييم ما اكتسب من تجربة واسعة ومواتية في مجال الاشتراط الوطني لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكـيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، وفي استخدام قواعد الأونسيترال للتحكـيم وقواعد الأونسيترال للـتوافق،

ولتقييم مدى مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده ومارسته في إطار المحفل المتمثل في اللجنة.^(١)

- ٢ - وعهدت اللجنة بذلك العمل إلى أحد أفرقتها العاملة الذي أسمته الفريق العامل المعنى بالتحكيم، وقررت أن تكون البنود ذات الأولوية للفريق العامل هي التوفيق^(٢) وشروط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم^(٣) وقابلية انفاذ الحماية المؤقتة^(٤) وأمكانية انفاذ قرار تحكيم كان قد نقض في دولة المنشأ.^(٥)

- ٣ - وعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٠، تقرير الفريق العامل المعنى بالتحكيم عن عمله في دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468). وسجلت اللجنة ارتياحها للتقرير، وأكّدت مجدداً ولادة الفريق العامل في تقرير موعد وطريقة تناول الموضع المحددة لعمله مستقبلاً. وأدلي بعده بيانات كان مفادها عموماً أنه ينبغي للفريق العامل لدى تحديد أولويات البنود التي تدرج مستقبلاً في جدول أعماله، وأن يولي عناية خاصة لما هو محدد وعملي وللمسائل التي أدت قرارات المحاكم بشأنها إلى وضع قانوني غير محدد أو غير مرض. والموضع الذي ذكر في اللجنة أنها يمكن أن تكون جديرة بالنظر، علاوة على الموضع الذي قد يحددها الفريق العامل، هي معنى ومفعول الحكم الخاص بالحق في العاملة الأكثر حظوة الوارد في المادة السابعة من الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها المعروفة باسم "اتفاقية نيويورك" A/CN.9/468 الفقرة ١٠٩(ك)؛ وتقدّم المطالبات في اجراءات التحكيم لغرض المقاصلة، واحتياط هيئة التحكيم فيما يتعلق بتلك المطالبات (الفقرة ١٠٧(ز))، وحرية الطرفين في أن يمثلهما في اجراءات التحكيم أشخاص من اختيارهما؛ والسلطة التقديرية المتبقية لمنع الموافقة على انفاذ قرار على الرغم من وجود سبب من أسباب الرفض المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك (الفقرة ١٠٩(ط))؛ وصلاحية هيئة التحكيم في اصدار حكم بدفع فوائد (الفقرة ١٠٧(ي)). ولوحظ مع الموافقة أنه فيما يتعلق بعمليات التحكيم عن طريق "الاتصال الالكتروني المباشر" (أي عمليات التحكيم التي تنفذ أجزاء كبيرة من اجراءاتها أو حتى كلها باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية) (الفقرة ١١٣)، سيتعاون الفريق العامل المعنى بالتحكيم مع الفريق العامل المعنى بالتجارة الالكترونية. وفيما يتعلق بأمكانية انفاذ قرارات التحكيم التي نقضت في دولة المنشأ، أعرب عن رأي مؤدّاه أنه لا ينتظّر أن تشير هذه المسألة مشاكل كثيرة، وأن قانون السوابق القضائية الذي أثار هذه المسألة لا يعتبر اتجاهها سائداً.^(٦)

- ٤ - وأحاطت اللجنة علمًا مع التقدير، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في فيينا من ٢٥ يونيو/حزيران إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، بتقارير الفريق العامل عن عمله في دورته الثالثة

والثلاثين والرابعة والثلاثين (A/CN.9/485 و A/CN.9/487 على التوالي). وأشارت اللجنة بالفريق العامل لما أحرزه من تقدم بشأن المسائل الثلاث التي كانت موضوع نقاش، وهي اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، وقابلية انفاذ تدابير الحماية المؤقتة، واعداد قانون نموذجي بشأن التوفيق.

٥ - وفيما يتعلق بالتوفيق، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل نظر في المواد ١٦-١ من مشروع الأحكام التشريعية النموذجية (A/CN.9/WG.II/WP.113 و Add.1). ورئي بوجه عام أن من المتوقع أن يتمكن الفريق العامل من إنجاز عمله بشأن مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية في دورته القادمة. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يدرس هذه الأحكام على سبيل الأولوية، بغية تقديم هذا الصك في شكل مشروع قانون نموذجي إلى اللجنة لاستعراضه واعتماده في دورتها الخامسة والثلاثين التي ستعقد في عام ٢٠٠٢.^(٧)

٦ - وطلب الفريق العامل إلى الأمانة في ختام دورته الرابعة والثلاثين أن تقوم بإعداد المشروعات المقترنة بهذه المواد استناداً إلى مناقشات الفريق العامل، لكي ينظر فيها في دورته القادمة (A/CN.9/487، الفقرة ٢٠).

٧ - ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة وهي: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، أوغندا، الأوروغواي، إيران (جمهورية الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، تايلاند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - رعما يود الفريق العامل، وفقاً للممارسة المتبعة في دوراته السابقة، أن ينتخب رئيساً ومقرراً.

البند ٣ - اعداد أحكام تشريعية نموذجية بشأن التوفيق التجاري الدولي

٩ - وسيعرض على الفريق العامل مذكرة مقدمة من الأمانة تحتوي على مشاريع مواد منقحة لأحكام تشريعية نموذجية بشأن التوفيق التجاري الدولي (A/CN.9/WG.II/WP.115)

ومشروع دليل لاشتراك الأحكام التشريعية النموذجية (A/CN.9/WG.II/WP.116)، وربما يود الفريق أن يتخذهما أساساً لمداولاته.

- وي يكن العثور على مواد أساسية في الوثائق التالية:
- تقرير الفريق العامل المعنى بالتحكيم عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/487)؛
- إعداد أحكام موحدة بشأن: الشكل الكتائي لاتفاقات التحكيم، وتدابير الحماية المؤقتة، والتوفيق: تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.113) و (Add.1)؛
- تقرير الفريق العامل المعنى بالتحكيم عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين (A/CN.9/485)؛
- قواعد موحدة ممكنة بشأن مسائل معينة تتعلق بتسوية النزاعات التجارية: الشكل الكتائي لاتفاق التحكيم، تدابير الحماية المؤقتة، التوفيق: تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.110)؛
- تقرير الفريق العامل المعنى بالتحكيم عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468)؛
- قواعد موحدة ممكنة بشأن مسائل معينة تتعلق بتسوية النزاعات التجارية: الشكل الكتائي لاتفاق التحكيم، تدابير الحماية المؤقتة، التوفيق: تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.108) و (Add.1)؛
- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17))؛
- الأعمال المقبولة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/460)؛
- انفاذ قرارات التحكيم. مقتضى اتفاقية نيويورك: التجربة والآفاق (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.99.V.2)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛

- نظام الأونسيترال للتوافق.

١١ - ويمكن الحصول على نسخة من الوثائق المذكورة أعلاه على الموقع التالي في الشبكة العالمية: www.uncitral.org

البند ٥ - اعتماد التقرير

١٢ - ربما يود الفريق العامل أن يعتمد في ختام دورته تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين (التي ستعقد في نيويورك من ١٠ إلى ٢٨ ديسمبر/يونيه ٢٠٠٢).

مواعيد الجلسات وجدولها الزمني

١٣ - ستعقد دورة الفريق العامل من ١٩ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بمراكز فيينا الدولي. وستتاح ٨ أيام عمل للنظر في البنود المدرجة بجدول الأعمال. ولن تعقد أية جلسة يوم الخميس ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر لكي يتسع إعداد مشروع تقرير الدورة الذي سيعتمد يوم الجمعة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وستعقد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر حيث تبدأ الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة .٣٣٧
- (٢) المرجع نفسه، الفقرات .٣٤٣-٣٤٠
- (٣) المرجع نفسه، الفقرات .٣٥٠-٣٤٤
- (٤) المرجع نفسه، الفقرات .٣٧٣-٣٧١
- (٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٧٤ و ٣٧٥
- (٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة .٣٩٦
- (٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات .٣٠٩ .٣١٥